



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٨١٠٠) وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٣هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات" وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩٥٢٩٦ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على الدليل الإرشادي لتوطين منافذ البيع في ١٢ نشاطاً اقتصادياً.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُعتمد الدليل الإرشادي لتوطين منافذ البيع في (١٢) نشاطاً اقتصادياً وما تضمنه بالصيغة (المرفقة) ويتم العمل به اعتباراً من تاريخه.

ثانياً: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

ابوتين

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK



منشآت
monshat



المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation



صندوق تنمية الموارد البشرية
HUMAN RESOURCES DEVELOPMENT FUND



وزارة الشؤون
البلدية والقروية

الدليل الإرشادي

لتوطين منافذ البيع في 12 نشاطاً اقتصادياً

توطين منافذ البيع في 12 نشاطاً اقتصادياً

أدناه لمحة عامة عن قرار توطين منافذ البيع في 12 نشاطاً اقتصادياً، بالإضافة إلى إرشادات يمكن للمنشآت الاستفادة منها.

هذا الدليل لا يعتبر بديلاً أو متعارضاً مع قرارات التوطين أو التأييث الصادرة سابقاً من قبل الوزارة، ويهدف إلى عرض شرح مبسط للمفاهيم الأساسية التي قد تحتاج إليها المنشآت من أجل تطبيق قرار التوطين بالإضافة إلى عرض لبرامج الدعم المختلفة التي تقدمها الجهات الحكومية المشاركة في قرار التوطين.

الفهرس

4:مقدمة:
5 الخطة الزمنية لتطبيق القرار:
6 قرار توطین منافذ البیع فی 12 نشاطا اقتصادیا.
8 الأنشطة المستهدفة:
9 المرحلة الأولى
14 المرحلة الثانية
17 المرحلة الثالثة
23 الشروط العامة لقرار التوطين:
24 الوظائف الموطنة و المستثناة و الشروط العامة:
28 برامج الدعم:
33 الأسئلة الشائعة:

مقدمة:

حرصاً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة، منتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، أصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ 11 جمادى الأولى 1439هـ، القرار الوزاري رقم 95296، القاضي بقصر العمل في منافذ البيع لـ 12 نشاطاً ومهنة على السعوديين والسعوديات، وذلك سعياً من الوزارة لتمكين الشباب والشابات من فرص العمل.

ويأتي القرار الوزاري ضمن مجموعة من قرارات التوطين التي عملت عليها الوزارة، بالتعاون والشراكة والتكامل مع عدد من الجهات الحكومية والخاصة؛ لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للموارد البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص، انسجاماً مع استراتيجية التوطين التي تعمل الوزارة فيها على تنمية رأس المال البشري، وتعزيزاً لمساهمة في المنظومة الاقتصادية.

ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار قصر العمل في منافذ البيع لـ 12 نشاطاً ومهنة على السعوديين والسعوديات بما في ذلك الأنشطة المستهدفة والشروط العامة وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة العمل والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

الخطة الزمنية لتطبيق القرار:

1440/1/1 هـ	محلات السيارات والدراجات النارية	
	محلات الملابس الجاهزة وملابس الأطفال والمستلزمات الرجالية	
	محلات الأثاث المنزلي والمكتبي الجاهز	
	محلات الأواني المنزلية	
1440/3/1 هـ	محلات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	
	محلات الساعات	
	محلات النظارات	
1440/5/1 هـ	محلات الأجهزة والمعدات الطبية	
	محلات مواد الإعمار والبناء	
	محلات قطع غيار السيارات	
	محلات السجاد بكافة أنواعه	
	محلات الحلويات	

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم 95296 القاضي بتوطين منافذ البيع في 12 نشاطا اقتصاديا



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

مكتب الوزير



رقم القرار: 95296 / 11 / 05 / 1439
التاريخ: 11 / 05 / 1439



8048578999322843



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية
بناء على الصلاحيات المخولة له،
وبعد الاطلاع القرارات السابقة الصادرة حول توطين بعض الأنشطة الاقتصادية التي لم يتم تنفيذها بالكامل،
وبعد الاطلاع على خطة برامج التوطين الحصري لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية المناطقيه والشاملة،
وبعد الاطلاع على احكام المادة الثالثة المادة الحادية عشر مكرر المادة السابعة والعشرين والمادة السادسة
والثلاثين من نظام العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: يقتصر العمل في المهن والأنشطة التالية على السعوديين من الجنسين:

تاريخ البدء بالتوطين	النشاط
١٤٤٠/١/١هـ	منافذ البيع في محلات الملابس الجاهزة وملابس الاطفال والمستلزمات الرجالية.
	منافذ البيع في محلات السيارات والدراجات النارية.
١٤٤٠/١/١هـ	منافذ البيع في محلات الأثاث المنزلي والمكتبي الجاهز.
	منافذ البيع في محلات الأواني المنزلية.
١٤٤٠/٣/١هـ	منافذ البيع في محلات الساعات.
	منافذ البيع في محلات النظارات.
	منافذ البيع في محلات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
١٤٤٠/٥/١هـ	منافذ البيع في محلات الأجهزة والمعدات الطبية.
	منافذ البيع في محلات الحلويات.
	منافذ البيع في محلات قطع غيار السيارات.
	منافذ البيع في محلات مواد الاعمار والبناء.
	منافذ البيع في محلات السجاد بكافة أنواعه.

ثانياً: يجب الالتزام بقرارات التائيد بالنسبة للأنشطة والمحلات التي صدرت قرارات بتائيدها.



مكتب الوزير / 1
تأشير : 95296
الماريخ : 11 / 05 / 1439
العرفات : 5 روجد
604857899322843



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

ثالثاً : لا يتعارض هذا القرار مع ما ورد من قرارات في توظيف الانشطة وفقاً لمذكرات التفاهم مع امارات المناطق التي تم توقيعها وفقاً للتواريخ الواردة بها .
رابعاً : تشكل لجنة من ممثلين من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وبنك التنمية الاجتماعية لإعداد برنامج ممكنات التوظيف للأنشطة المولدة والتسيق مع الجهات ذات العلاقة.
خامساً : تطبيق بحق المخالف عقوبة مخالفة توظيف المهن المقصورة على السعوديين أو المقصورة على السعوديات الواردة بجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١هـ.
سادساً : على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.
والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغنيم

الأنشطة المستهدفة:

تم اعتماد التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الذي تستخدمه الهيئة العامة للإحصاء في تصنيف الأنشطة الاقتصادية لصياغة هذا الدليل، ويمكن البحث في تصنيف الآيزك بطريقة سهلة من خلال موقع الهيئة على الرابط التالي:

<https://www.stats.gov.sa/ar/النشاط-الاقتصادي/التصنيف-الوطني-للأنشطة-الاقتصادية-isic4>

المرحلة الأولى

تاريخ البدء بالتوظيف 1440/1/1 هـ

تعريف منفذ البيع:

هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، أسواق تجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ البيع.

1. منافذ البيع في محلات الملابس الجاهزة وملابس الأطفال والمستلزمات الرجالية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنتيخ الرابع - ISIC4:

رمز النشاط	وصف النشاط
464121	البيع بالجملة للأقمشة الرجالية
464151	البيع بالجملة للملابس الرجالية
464153	البيع بالجملة لملابس الأطفال
464154	البيع بالجملة للمشالح الرجالية والفراء وأنواعه
464155	البيع بالجملة للملابس الرياضية
464156	البيع بالجملة للملابس العسكرية
464159	البيع بالجملة لجميع أنواع الملابس الأخرى
464160	البيع بالجملة لإكسسوارات الملابس ، يشمل (القفازات، أربطة العنق، حمالات البنطال وكذلك السبح، المظلات)
464171	البيع بالجملة للأحذية
464172	البيع بالجملة للأحذية الرياضية
464179	البيع بالجملة لجميع أنواع الأحذية الأخرى
464952	البيع بالجملة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون التجميل
471910	تجارة التجزئة في السلع الشخصية في الأسواق الكبيرة والتي تعمل ضمن إدارة واحدة ، يشمل (الملابس والأحذية والسلع الجلدية والعطور والإكسسوار)
477111	البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة للأطفال	477113
البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة للمحلات المشتركة	477114
البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة والنوفوتية الأخرى	477119
البيع بالتجزئة للملابس الرياضية	477116
البيع بالتجزئة للملابس العسكرية *	477115
البيع بالتجزئة لأصناف المشالح الرجالية و العباءات النسائية والفرء	477120
البيع بالتجزئة للكماليات وإكسسوارات الملابس ، يشمل (القفازات وأربطة العنق والحمالات والسبح والمظلات وغيرها من الكماليات الأخرى)	477130
البيع بالتجزئة للأحذية	477140
بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	478200
البيع بالتجزئة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور	477230
البيع بالتجزئة للمنتجات والسلع الجلدية وتوابع السفر من الجلود وبدائل الجلود	477151
البيع بالتجزئة للحقائب	477152
بيع المصار والغترات والكمة العمانية	477160
البيع بالتجزئة لأصناف أخرى بالتجزئة من الملبوسات والأحذية والسلع الجلدية لم تصنف في مكان آخر	477190

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

2. منافذ البيع في محلات السيارات والدراجات النارية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي
التفقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة الجديدة ، يشمل (سيارات الإسعاف والباصات الصغيرة والدفع الرباعي)	451011
البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة المستعملة ، يشمل (سيارات الإسعاف والباصات الصغيرة والدفع الرباعي)	451012
البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل الجديدة، يشمل (الترلات والهاف لورى)	451013
البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل المستعملة ، يشمل (الترلات والهاف لورى)	451014
وكلاء بيع السيارات الخفيفة بالعمولة	451021
وكلاء بيع السيارات الثقيلة بالعمولة	451022
مزادات السيارات (حراج السيارات)	451030
البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية وذات المحركات البخارية الصغيرة	454010

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

3. منافذ البيع في محلات الأثاث المنزلي والمكتبي الجاهزة

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
وكلاء البيع للأثاث والسلع المنزلية	461018
البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا	464910
البيع بالجملة للأثاث المكتبي	465920
البيع بالتجزئة للأثاث المنزلي	475910
بيع وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ بالتجزئة	477387

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

4. منافذ البيع في محلات الأواني المنزلية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالجملة للأواني المنزلية وملحقات الموائد	464940
البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية والمشغولات اليدوية المتنوعة ، يشمل (أدوات القطع، والخزفيات، والأواني الزجاجية والفخارية .. الخ)	475930

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المرحلة الثانية

تاريخ البدء بالتوظيف 1440/3/1 هـ

تعريف منفذ البيع:

هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، أسواق تجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ البيع.

5. منافذ البيع في محلات الساعات

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي
التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالجملة للساعات	464981
البيع بالجملة للساعات والمجوهرات الأخرى	464989
البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها	477331
أنشطة أخرى للبيع بالتجزئة للساعات بأنواعها والمجوهرات والمصوغات	477339

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

6. منافذ البيع في محلات النظارات

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي
التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالجملة للسلع الفوتوغرافية والبصرية (النظارات) والمكبرات والمناظير	179464
البيع بالتجزئة لمعدات فحص النظر (محلات النظارات)	123774

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

7. منافذ البيع في محلات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي
التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالجملة للأجهزة المنزلية ، يشمل (بيع الراديو والتلفزيون ، الثلاجات، الأفران ... الخ)	464920
البيع بالتجزئة لمعدات الراديو والتلفزيون	474210
البيع بالجملة لأجهزة الهواتف ومعدات الاتصال	465203
بيع معدات وأجهزة سلكية ولاسلكية	477326
تجارة وصيانة آلات زراعية ومضخات ومولدات كهرباء ولوازمها بالتجزئة	477386
البيع بالتجزئة للمعدات السمعية والصوتية	474220
البيع بالجملة للألعاب الإلكترونية	464996

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المرحلة الثالثة

تاريخ البدء بالتوظيف 1440/5/1 هـ

تعريف منفذ البيع:

هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، أسواق تجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ البيع.

8. منافذ البيع في محلات الأجهزة والمعدات الطبية

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي
التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالجملة للسلع الصيدلانية والطبية والأدوات والأجهزة الطبية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى	464959
تجارة أجهزة تقويم الأعضاء	477220

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

*يستثنى القرار الصيدليات في هذه المرحلة.

9. منافذ البيع في محلات الحلويات

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي
التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية	472160
تجارة الحلوى ، تشمل (الحلوى العمانية والبحرينية)	472191
البيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو	463052

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

10. منافذ البيع في محلات قطع غيار السيارات

التصنيف الوطني للنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي
التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للسيارات وتوابعها.	453011

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.
*يستثنى القرار محلات زينة السيارات في هذه المرحلة.

11. منافذ البيع في محلات مواد الإعمار والبناء

التصنيف الوطني للنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي
التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالجملة للنجف وأصناف الإضاءة	464930
البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة	465940
البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية الأخرى	465950
البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه	466310
البيع بالجملة للأسمت والجص وما شابهه	466331
البيع بالجملة للرمل والصلبوخ	466332
البيع بالجملة للطابوق والبلاط والسيراميك والرخام والبلك	466333
البيع بالجملة لألواح الزجاج	466334
البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية الأخرى	466339

رمز النشاط	وصف النشاط
466340	البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه
466359	البيع بالجملة للأصبغ والورنيش والمواد العازلة الأخرى
466390	البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية لم ترد فيما سبق
475250	البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها
477325	بيع كابلات كهربائية
475290	البيع بالتجزئة لأصناف أخرى خاصة بتجارة التجزئة في الخردوات المعدنية والدهانات و مواد الإنشاءات ، يشمل (أبواب الكراجات وغيرها)
475260	البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة و مواد البناء
475283	البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان
475281	البيع بالتجزئة لمواد البناء ، يشمل (الأسمنت ، البلك ، جبس ، البلاط الأسمنتي ... الخ)
475285	البيع بالتجزئة لخشب البناء
475289	البيع بالتجزئة لمواد البناء والسكراب الأخرى
475250	البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها
475240	البيع بالتجزئة للأدوات الصحية وتمديداتها ، يشمل (المغاسل ، الكراسي ، المغاطس ، أجهزة حمامات السونا)
466320	البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال
466351	البيع بالجملة للأصبغ والورنيش

رمز النشاط	وصف النشاط
466352	البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب
466360	البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات
466370	البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية
466381	البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية والأقفال والمفصلات وغيرها
466382	البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية ، يشمل (المفك والمنشار والمطارق وغيرها)
466389	البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية والأقفال والمفصلات والعدد والأدوات اليدوية الأخرى
475220	البيع بالتجزئة لألواح الزجاج
475230	البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة
475330	البيع بالتجزئة لأوراق الجدران وأغطية الأرضيات
475284	البيع بالتجزئة للرمل والبصص بأنواعها
475940	البيع بالتجزئة للثريات والنجف والسلع المستخدمة في الإضاءة ومستلزماتها
475970	البيع بالتجزئة لخزانات المياه ، يشمل (خزانات الفيبرجلاس ومستلزماتها)

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

12. منافذ البيع في محلات السجاد بكافة أنواعه التصنيف الوطني للأشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنقيح الرابع - ISIC4:

وصف النشاط	رمز النشاط
البيع بالجملة للسجاد والموكيت	464998
البيع بالتجزئة للسجاد والبسط	475310

*بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط بسجل تجاري مختلف ، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

الشروط العامة لقرار التوظيف

فرص العمل الموطنة والمستثناة و الشروط العامة:

1- فرص العمل الموطنة:

مدراء المعارض ومدراء المبيعات ومدراء المشتريات والتسويق والمشرفون والبائعون والمحاسبون ومقدمو خدمة العملاء مدراء المعارض ، مدراء المبيعات ، مدراء المشتريات ، التسويق ، المشرفون، البائعون ، المحاسبون، مقدمو خدمة العملاء وأي موظف يتعامل مع العملاء والسلع المعروضة للبيع في منفذ البيع في هذه الأنشطة مهما اختلف مسماه الوظيفي، أو يتواجد في منفذ البيع خلال أوقات العمل باستثناء الوظائف المستثناة في هذا الدليل.

2- فرص العمل المستثناة:

1. استثناء لمدة سنة واحدة فقط من تاريخ تطبيق القرار: يسمح لمدير منفذ البيع الوافد (عدد واحد فقط يعمل كمدير منفذ البيع) بالعمل فيه بشرط أن ألا يقل عدد الموظفين السعوديين به عن 10 موظفين في نفس الفترة الزمنية للوردية الواحدة وذلك سعياً للتدرج في تطبيق القرار وضمان انتقال المعرفة للموظفين السعوديين، مع إلزام المنشأة بتواجد مساعد مدير المعرض السعودي الذي سيصبح مديراً للمعرض بعد انتهاء مدة الاستثناء.

2. عمال النظافة و عمال التحميل و التنزيل: يجب الأخذ بالاعتبار أن لا يزيد إجمالي عدد موظفي التنظيف و التحميل و التنزيل عن عامل واحد بحد أقصى يتولى التنظيف أو التحميل و التنزيل في المنشآت التي لا يزيد عدد موظفيها عن 5 موظفين، أما بخصوص منافذ البيع التي يتجاوز إجمالي عدد موظفيها عن 5 موظفين فيجب الأخذ بالاعتبار أن لا تزيد نسبتهم عن 20%.



3. يسمح للوافدين (العاملين في المكتب الرئيسي للمنشأة) بالتواجد في منفذ البيع خارج أوقات العمل قبل افتتاحه صباحاً أو بعد إغلاقه مساءً وذلك لحاجات تقتضيها مصلحة العمل، بشرط الالتزام بما ورد في الشروط العامة، ولا يُسمح بأي حال من الأحوال التواجد أثناء وقت الدوام وستطبق لائحة المخالفات والجزاءات عند ضبط مخالفة.

4. الممارسون الصحيون المرخصون من الجهات المختصة التابعة لوزارة الصحة المتواجدون في منفذ البيع (مثل فني بصريات وأخصائي بصريات)

5. مهن يتطلب القيام بها إتقان حرفة معينة أو مهارة فنية أو ذات تخصص دقيق تتلخص في الآتي : (ميكانيكي سيارات، فني ساعات ، فني صيانة الأجهزة، خياط ، الطاهي ومحضر حلويات) بشرط الالتزام بما ورد في الشروط العامة .

3- شروط عامة:

1. منافذ البيع: هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ البيع.

2. يشمل القرار كل منفذ بيع يزاول أحد الأنشطة الواردة بالقرار الوزاري رقم 95296 وتاريخ 1439/5/11هـ (سواءً كان النشاط تجارة بالجملة أو التجزئة أو الإثنان معاً)، وفي حالة مزاوله نشاط إضافي مشترك/متجانس (في نفس المنفذ) لم يشمل قرار التوطين فيعتبر مطالب بالتوطين..

3. كل منفذ بيع قائم بذاته (يكون وجوده مستقلاً) أو غير قائم بذاته (ضمن مجمع تجاري) من أحد الأنشطة الواردة بالقرار الوزاري رقم 95296 وتاريخ 1439/5/11هـ فإنه ملزم بالتوطين.

4. توطين نسبة 70% من إجمالي الوظائف التي نصّ الدليل الإرشادي على توطينها على أن لا يقل عدد السعوديين في المنفذ عن موظف سعودي واحد، ويتم احتساب نسب التوطين حسب الجدول التالي :

الجدول التالي يمثل آلية احتساب نسبة (70%) المطلوب توظيفها في منفذ البيع الواحد من إجمالي عدد الموظفين في تلك الوظائف (والتي نص الدليل الإرشادي على توظيفها):

عدد الموظفين السعوديين المطلوب تواجدهم في المنفذ	العدد الإجمالي للموظفين في المنفذ
موظف واحد	موظف واحد
موظف واحد سعودي	موظفين اثنين
موظفين سعوديين	ثلاثة موظفين
موظفين اثنين سعوديين	أربعة موظفين
ثلاثة موظفين سعوديين	خمسة موظفين
أربعة موظفين سعوديين	ستة موظفين
أربعة موظفين سعوديين	سبعة موظفين
خمسة موظفين سعوديين	ثمانية موظفين
ستة موظفين سعوديين	تسعة موظفين
سبعة موظفين سعوديين	عشرة موظفين
سبعة موظفين سعوديين	11 موظف
ثمانية موظفين سعوديين	12 موظف
21 موظف سعودي	30 موظف
70 موظف سعودي	100 موظف

5. لا يسمح باحتساب مدير المعرض أو منفذ البيع ضمن نسبة 30% المسموح للمنشأة من خلالها الاستعانة بالموظف الوافد.

6. في حال تم رصد وجود أي من العاملين الوافدين خلال ساعات العمل يعمل لوحده في منفذ البيع أو زادت نسبة الوافدين في المنفذ (في المهن التي نص الدليل على توطيئها) عن 30% فسوف يتم تحرير مخالفة للمنشأة من قبل المفتشين كما تنص عليه أنظمة الوزارة .

7. لا يُسمح بأي حال من الأحوال ممارسة النشاط التجاري لجميع الأنشطة الاثنى عشر دون تواجد موظف سعودي على الأقل بشكل دائم في منفذ البيع.

8. الالتزام بزيّ موحد لموظفي المهن المستثناة، بالإضافة إلى ارتداء بطاقة تعريفية مدوّن بها اسم العامل وصورته ومهنته واسم المنشأة وختمها بالإضافة إلى عبارة «غير مّصرّح له بالبيع» على أن تكون مهنة الموظف مطابقة للمهنة المدونة في بطاقة الإقامة و في حال عدم الالتزام فسيتم تحرير مخالفة وفقاً لأنظمة الوزارة.

9. يجب الالتزام بقرارات التأنيث بالنسبة للأنشطة والمحلات التي صدرت قرارات بتأنيثها، ولا يتعارض هذا القرار بأي شكل من الأشكال مع ما ورد من قرارات سابقة في توطيئ الأنشطة وفقاً لمذكرات التفاهم مع أمارات المناطق التي تم توقيعها ووفقاً للتواريخ الواردة بها.

10. يتم تطبيق العقوبات والغرامات على المنشآت التي تمارس أنشطة موطنة بسجل تجاري مختلف عن النشاط الذي تمارسه في الواقع وفقاً للوائح والأنظمة الحكومية.

برامج الدعم

برامج الدعم:

برامج دعم صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف):

1. برنامج دعم ملاك المنشآت الصغيرة :

يهدف البرنامج إلى تشجيع المواطنين على تشغيل منشآتهم الصغيرة و استراتيجياتهم في إدارة هذه المنشآت من خلال توفير دعم مادي لتلبية احتياجاتهم المعيشية خلال مرحلة تشغيل مشروعاتهم بدعم يصل إلى 3000 ريال شهرياً لمدة سنتين.

2. برنامج دعم نمو التوطين بالمنشآت:

يهدف البرنامج إلى دعم نمو التوطين في منشآت القطاع الخاص، وذلك بمساهمة «هدف» بدفع نسبة 20% للنساء و15% للرجال من حصة اشتراك التأمينات الاجتماعية الشهرية نيابة عن المنشآت التي تحقق نمواً في أعداد الموظفين السعوديين.

3. برنامج دعم العمل الجزئي:

يهدف البرنامج إلى دعم نمو التوطين في منشآت القطاع الخاص وتفعيل آلية العمل الجزئي، وذلك بمساهمة «هدف»، بدفع نسبة من حصة اشتراك التأمينات الاجتماعية الشهرية نيابة عن المنشآت التي تحقق نمواً في أعداد الموظفين السعوديين العاملين بنظام العمل الجزئي.

https://www.hrdf.org.sa/Program/464/برنامج_دعم_العمل_الجزئي/

4. برنامج دعم العمل الحر:

يهدف البرنامج إلى دعم توفير الحماية الاجتماعية لممارسي العمل الحر (ذكوراً وإناثاً)، وذلك بمساهمة «هدف» بدفع نسبة من قيمة اشتراك التأمينات الاجتماعية نيابة عن ممارس العمل الحر المشترك في البرنامج:

https://www.hrdf.org.sa/Program/462/دعم_العمل_الحر?bc=3

5. برنامج دعم أجر أيام غسيل الكلى:

يهدف البرنامج إلى تحفيز منشآت القطاع الخاص على توظيف مرضى الفشل الكلوي واستمرارهم في الأعمال التي التحقوا بها بما يحقق الاستقرار الوظيفي لهم على أن يعوّض الصندوق منشآت القطاع الخاص عن أجر أيام الإجازة التي يأخذها الموظفين للقيام بالغسيل الكلوي للتنقية الدموية. [/https://www.hrdf.org.sa/Program/145](https://www.hrdf.org.sa/Program/145)

برامج التوظيف:

1. **البوابة الوطنية للعمل (طاقات):** بدعم من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الخدمة المدنية، أطلق صندوق تنمية الموارد البشرية «هدف» البوابة الوطنية للعمل لتكون منصة لسوق العمل في المملكة العربية السعودية، وتمتد لتغطي القطاعين العام والخاص. تسعى البوابة إلى دمج خدمات سوق العمل في المملكة تدريجياً في منصة واحدة، تجمع أصحاب الأعمال بالباحثين عن العمل، وتوفر مواءمة أفضل بين احتياجات المنشآت والقوى العاملة، وترتكز رسالة البوابة على تقديم وتبادل خدمات التوظيف والتدريب بكفاءة وفعالية؛ لزيادة استقرار وتطوير القوى العاملة، وتقديم البوابة باقة من الخدمات لأصحاب الأعمال، مثل: الإعلان عن الوظائف، البحث في السير الذاتية، الدعم الإضافي للأجور، التدريب والتطوير، دعم الأجور. www.taqqat.sa

2. **فروع «هدف» لتقديم خدمات التوظيف:** هي فروع الصندوق بمختلف المناطق تقدم خدمات التوظيف ومساعدة المنشآت على التوظيف.

3. **مراكز طاقات للتأهيل والتوظيف (طاقات):** هي مراكز متخصصة بدعم توظيف الباحثين عن عمل من الذكور والإناث من خلال تقديم مجموعة من الدورات التأهيلية والاستشارات الإرشادية التي ترفع جاهزية الباحث عن عمل وتساعد في الحصول على وظيفة ملائمة ومستدامة. يوجد عدد 33 مركز في جميع مناطق المملكة (18 مركز رجال - و 13 مركز نساء)، بالإضافة إلى عدد 6 مراكز تأهيل وتوظيف عن بعد تقدم خدماتها بطريقة إلكترونية مبتكرة للباحثات عن العمل.

4. مكاتب التوظيف (طاقات): هي سلسلة مكاتب توظيف منتشرة جغرافياً في أغلب المدن لضمان الوصول إلى أكبر عدد من الشركات والباحثين عن عمل. تساعد هذه المكاتب الباحثين عن عمل من خلال تقديم خدمات التوظيف الأساسية، مثل كيفية كتابة السيرة الذاتية، وكذلك المواءمة بين الباحث عن عمل والوظيفة المناسبة.

5. معارض اللقاءات الإلكترونية: في إطار الاستخدام الكثيف لتقنية الإنترنت في التوظيف الإلكتروني تعد معارض التوظيف الإلكتروني التي يقوم بها صندوق تنمية الموارد البشرية من القنوات الفعالة في مساعدة أصحاب المنشآت في التوظيف، وترتبط هذه المعارض الإلكترونية التي يقوم بها صندوق تنمية الموارد البشرية مع (طاقات) البوابة الوطنية للعمل لمساعدة أصحاب المنشآت ومنها الصغيرة للمشاركة في مثل هذه المعارض الإلكترونية، وتوفير الوقت والجهد والمال وإتاحة التواصل مع السعوديين الباحثين عن عمل -ومن في حكمهم - من كلا الجنسين بشكل آني وميسر على منصات المعرض.

برامج دعم عمل المرأة:

برنامج دعم نقل المرأة العاملة (وصول):

(وصول) هي أحد مبادرات صندوق تنمية الموارد البشرية للمساهمة في تخفيض تكاليف نقل المرأة العاملة في القطاع الخاص، وتهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل ودعم استقرارها الوظيفي، وذلك بمشاركة «هدف» في دفع نسبة من التكاليف المالية لنقل المرأة من وإلى مقر العمل، ويتم ذلك عبر التطبيقات الذكية المرخصة لتوجيه المركبات. [/http://wusool.sa](http://wusool.sa)

برنامج دعم خدمة ضيافة الأطفال للمرأة العاملة (قرة):

(قرة) هي أحد مبادرات صندوق تنمية الموارد البشرية، تقدم دعماً لتمكين المرأة العاملة السعودية من الالتحاق بسوق العمل والاستمرار فيه وهي مطمئنة على الرعاية المقدمة لأطفالها أثناء فترة عملها، عبر تسجيل أطفالها في أحد مراكز خدمة ضيافة الأطفال المرخصة.

[/https://qurrah.sa](https://qurrah.sa)

برامج دعم التمويل:

برامج دعم بنك التنمية الاجتماعية:

يقوم بنك التنمية الاجتماعية بتقديم الدعم للشباب والفتيات الذين لديهم رغبة وطموح لممارسة العمل الحر وشق طريق النجاح نحو الاستقلال الذاتي. ويوفر البنك عدداً من البرامج التمويلية الداعمة لدخول الشباب والتي ستدعم دخول الشباب للأنشطة التجارية ومن هذه البرامج الآتي:

1. برنامج تمويل مسار التميز (تزيد عن 300 ألف ريال)
2. برنامج تمويل المشاريع الناشئة (تقل عن 300 ألف)
4. تمويل المشاريع متناهية الصغر (يقل عن 50 ألف).

برامج منشآت لاسترداد الرسوم الحكومية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

جاء برنامج استرداد الرسوم الحكومية من هيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات خلال السنوات الأولى من تأسيسها، ويسعى إلى تسهيل بدء أعمال المنشآت لتمكينها من النمو والازدهار.



الأسئلة الشائعة

1-هل يتعارض هذا القرار مع أي قرارات التوطين أو التأنيث السابقة؟
لا يتعارض هذا القرار بأي شكل من الأشكال مع القرارات السابقة في توطين أو تأنيث الأنشطة، وكذلك لا يتعارض مع قرارات التوطين في المناطق التي تم توقيع اتفاقية خاصة لها ووفقاً للتواريخ الواردة بها.

2-ما المقصود بمنافذ البيع؟
منفذ البيع هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ البيع.

3-هل يسمح بتوظيف عمال النظافة وعمال التحميل والتنزيل الوافدين في منافذ البيع؟
يسمح بتواجدهم مع الالتزام بالشروط العامة في هذا الدليل.

4-ما المقصود بتوطين منافذ بيع المستلزمات الرجالية؟
يشمل ذلك الملابس ، الأحذية ، السلع الجلدية ، العطور والإكسسوارات كما يرجى الرجوع لقائمة الأنشطة الاقتصادية المعتمدة في هذا الدليل والمبنية على التصنيف الدولي (التنقيح الرابع – ISIC4) الذي يشمل وصفاً تفصيلياً للأنشطة.

5-هل يشمل القرار منافذ بيع المواد الاستهلاكية ومواد التنظيف في نشاط بيع الأواني المنزلية ؟
لا يشمل القرار في هذه المرحلة منافذ بيع المواد الاستهلاكية والتنظيف.

6-هل يشمل القرار محلات تفصيل الموبيليا، وتفصيل المجالس والستائر و محلات التنجيد في نشاط الأثاث المنزلي والمكتبي الجاهز؟
لا يشمل القرار في هذه المرحلة محلات تفصيل الموبيليا وتفصيل المجالس والستائر ومحلات التنجيد.

7-هل يشمل القرار محلات بيع العشب الصناعي في نشاط السجاد ؟
لا يشمل القرار في هذه المرحلة المحلات المتخصصة في بيع العشب الصناعي، وكذلك الباركييه وورق الحائط.

8-هل يشمل القرار محلات بيع المعدات والتراكتورات والرافعات الشوكية والحفارات ومحلات تشليح السيارات المعدلة في نشاط بيع السيارات والدراجات النارية؟

يشمل القرار جميع منافذ بيع سيارات نقل الركاب أو البضائع بجميع فئاتها والدراجات النارية سواء كانت جديدة أو مستعملة ولا يشمل القرار الشاحنات ذات الحمولة التي تزيد على 3 طن والتراكتورات والحفارات ومن في حكمها .

**9- هل يشمل القرار المطاعم و البقالات، ومحلات الكافيهات والمقاهي؟
لا يشمل القرار في هذه المرحلة المحلات المذكورة أعلاه .**

**10-هل يشمل القرار محلات بيع وصيانة أجهزة الاتصالات؟
تم توطین محلات الجوالات (بيع / صيانة) بقرار توطین سابق ويجب الالتزام بذلك.**

**11-هل يشمل القرار محلات صيانة الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية ؟
في هذه المرحلة يستثنى من هذا القرار محلات صيانة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ، ويلزم توطین منافذ البيع التي تعمل على بيع وصيانة الأجهزة في نفس منفذ البيع.**

**12-هل يشمل القرار محلات/ منافذ بيع البطاريات و الإطارات والتشليح و البنشر و بيع الزيوت والورش و تنجيد السيارات؟
لا يشمل القرار في هذه المرحلة المحلات المذكورة أعلاه.**

**13-هل يشمل القرار الصيدليات التي تبيع أجهزة طبية مثل (جهاز قياس ضغط الدم، وقياس السكر .. وغيره)؟
لا يشمل القرار الصيدليات في هذه المرحلة.**

**14-هل يشمل القرار محلات الخياطة الرجالية؟
لا يشمل القرار محلات الخياطة الرجالية في هذه المرحلة، ويلزم توطین منافذ البيع التي تعمل على بيع الأقمشة الرجالية وخياطتها في نفس منفذ البيع.**

15-هل يشمل القرار محلات التصميم والديكور؟
لا يشمل القرار محلات التصميم والديكور في هذه المرحلة.

16-هل محلات / منافذ بيع الدونات أو الآيس كريم مشمولة بهذا القرار؟
لا يشمل القرار محلات / منافذ بيع الدونات والآيس كريم في هذه المرحلة.

17-هل يشمل القرار محلات / منافذ بيع العطور؟
كما يرجى الرجوع لقائمة الأنشطة الاقتصادية المعتمدة في هذا الدليل والمبنية على التصنيف الدولي (التنقيح الرابع - ISIC4) الذي يشمل وصفاً تفصيلياً للأنشطة.

18-هل يشمل القرار محلات بيع الساعات أو النظارات (الكشكات) الموجودة في المجمعات التجارية أو الأسواق؟
نعم، يشملها القرار.

19-هل يشمل القرار محلات بيع الكنافة والحلويات غير الجاهزة التي يتم تصنيعها في المحل؟
نعم يشمل القرار محلات بيع الكنافة و الحلويات غير الجاهزة.

20- هل يشمل القرار محلات بيع الحقائب اليدوية وحقائب السفر؟
نعم، يشملها القرار.

21-هل يشمل القرار محلات التوفير المنزلي والكماليات والتي تبيع المستلزمات الرجالية والملابس والأثاث والأواني وغيرها؟
نعم، يشمل القرار كل منفذ بيع يزاول أحد هذه الأنشطة وإذا كان يزاول نشاطاً إضافياً مشتركاً آخر لم يشمله قرار التوطين فيعتبر مطالب بالتوطين.

22-هل يشمل القرار محلات بيع المراتب والكراسي الطبية و محلات التحف المنزلية والإكسسوارات؟
نعم، يشملها القرار .

23-هل يشمل القرار منافذ بيع المطابخ؟ نعم، يشملها القرار.

24-متى سيبدأ التفتيش على منافذ البيع للأنشطة الواردة في القرار؟
في التاريخ المحدد لكل نشاط ، معلن مسبقاً 1/1 – 3/1 – 5/1 1439 هـ .

25-هل يجب تطبيق القرار في كل مناطق المملكة أم في المدن الكبيرة فقط؟
نعم في كل المناطق حسب القرار.

26-هل يشمل القرار منافذ البيع على الشوارع العامة فقط أم يتم تطبيقه حتى على الأحياء النائية ومحطات الطرق السريعة الخارجة عن النطاق السكني؟
يشمل الجميع حسب القرار الوزاري.

27-ماهي العقوبات المترتبة على عدم الالتزام بالقرار؟
مخالفة الوظائف المقصورة على السعوديين حسب المادة 36 من نظام العمل و الفقرة 20 من جدول العقوبات بالقرار رقم 8847 وتاريخ 1439/5/1 هـ :

18	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف المزم بها.	(١٠.٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال	-
19	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	(٢٥.٠٠٠)	تتعدد بتعدد حالات التسجيل	(٥) أيام
20	توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	(٢٠.٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال	-
21	تشغيل العاملين من الذكور في الوظائف المقصورة على العاملات من السعوديات.	(١٠.٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال	يوم
22	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (12٪) من عمالها السعوديين سنويا على أعمالها.	(٥.٠٠٠)	-	-
23	عدم التزام صاحب العمل بشروط التدريب من حيث المهنة والمدة الواردة في عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل.	(٥.٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال	-
24	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو عدم تسليم العامل نسخة منه.	(٥.٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال	-
25	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	(١٥.٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال	-
26	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة أو تضمين الشهادة ما قد يسبب، إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	(٥.٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال	-
27	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء عقد العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.	(٥.٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال	-
28	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	(١٠.٠٠٠)	-	-

* يتم مراجعة الدليل دوريا وإضافة او تعديل الشروط بناء على مستجدات سوق العمل

www.mlsd.gov.sa